



جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨ لسنة ٢٠١٤**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٨ ،
وعلى النظام الأساسي لشركة الصناعات المعدنية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ،
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للاقتصادية ،
وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

(المادة الأولى)

تنقل تبعية (معهد التبين للدراسات المعدنية) ،إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية ، وتنفذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (وزير الاستثمار) بعبارة (وزير الصناعة) أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/حازم الببلاوى)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التجارة والصناعة
رئيس



هيئة مستشاري مجلس الوزراء
الرئيس